

Distr.: General
4 March 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السادسة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والسبعون
البنود 34 و 71 و 72 و 135 من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة
حق الشعوب في تقرير المصير
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب
والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

رسالة مؤرخة 4 آذار/مارس 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة 2 شباط/فبراير 2021، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه بياناً من وزارة خارجية جمهورية أرتساخ (جمهورية ناغورنو - كاراباخ) بشأن استمرار أذربيجان في انتهاك الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بأسرى الحرب والمدنيين الأرمن الذين أُلقي عليهم القبض أثناء العدوان العسكري على أرتساخ وبعده (انظر المرفق).
وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود 34 و 71 و 72 و 135 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مهير مارغريان
السفير
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة 4 آذار/مارس 2021 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

بيان وزارة خارجية جمهورية أرتساخ

إن رفض أذربيجان منح مركز أسرى الحرب للجنود الأرمن وإعادتهم إلى وطنهم، وكذلك رفضها الإفراج عن المدنيين، حسبما أعلنه الرئيس الأذربيجاني في مقابلة أجراها مع صحفيين أجانب في 26 شباط/فبراير، وحسبما ذكرته وزارة الخارجية الأذربيجانية في 27 شباط/فبراير، يشكلان انتهاكا صارخا للالتزامات الدولية الواقعة على أذربيجان بموجب القانون الدولي الإنساني ولا يصمدان أمام التمهيص.

وإن الموقف المصطنع الذي اتخذته مسؤولو باكو بأن هؤلاء المحتجزين الأرمن ليسوا أسرى حرب، بدعوى أنهم اعتقلوا بعد توقيع قادة أرمينيا وروسيا وأذربيجان على البيان الثلاثي، موقف لا يمكنه أن يعفي أذربيجان من الالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب. ويوصفها من الموقعين على اتفاقيات جنيف، فإن أذربيجان لا تتمتع بالحرية في إعادة تحديد مركز الأشخاص حسب رغبتها تهرباً من الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني. فالتزام أذربيجان بالامتثال للقانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) وبالتقييد به بشكل تام وضمن احترامه لا يمكن أن يسقط بالحجج المتعلقة بقواعد استعمال القوة (قانون مسوغات الحرب)، التي تحكمها معاهدات دولية أخرى، منها ميثاق الأمم المتحدة على وجه الخصوص. والتزام الدول بالامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني التزم مطلق ولا تضعفه بأي شكل من الأشكال الحجج المتعلقة بمشروعية أي استخدام للقوة.

أما الحجج التي أوردتها أذربيجان بأن الجنود الأسرى ليسوا أسرى حرب، فإنها تشوه الحقائق على أرض الواقع بشكل علني وتدل على الإفلات التام من العقاب. فقد كان الجنود الأرمن البالغ عددهم 64 جنديا الذين أسرتهم أذربيجان في كانون الأول/ديسمبر 2020 منتشرين في قرية ختسابرد وقرية هين تاغر في منطقة هدروت بجمهورية أرتساخ، اللتين كانتا تحت سيطرة جيش الدفاع عن أرتساخ وقت توقيع البيان الثلاثي. وكان أولئك الجنود يحرسون مواقعهم على النحو المطلوب بوضوح في الفقرة 1 من البيان الثلاثي. وكان اعتقال أولئك الجنود البالغ عددهم 64 جنديا نتيجة مباشرة لانتهاك أذربيجان للنداء الواضح الوارد في البيان الثلاثي، والداعي إلى وقف الأعمال العدائية.

وتتجلى على الفور الحركات البهلوانية الدلالية التي تقوم بها أذربيجان - بوضع تعريف جديد لمصطلح "أسرى الحرب" من أجل التملص من الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني - في حقيقة أن أذربيجان، بالإضافة إلى الجنود البالغ عددهم 64 جنديا الذين وقعوا في الأسر في كانون الأول/ديسمبر 2020، لا تزال ترفض إعادة الأشخاص الذين اعتقلوا أثناء عدوانها العسكري على جمهورية أرتساخ الذي شنته في 27 أيلول/سبتمبر 2020 إلى وطنهم.

إن موقف أذربيجان موقف مفلس من الناحية القانونية والواقعية. فتحايلها الصارخ على الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأفراد العسكريين والمدنيين الأرمن الأسرى لا يتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وحماية المدنيين وقت الحرب فحسب، بل إنه يحول الأرمن المحتجزين لدى أذربيجان إلى رهائن. وبالفعل، تحتجز أذربيجان أولئك الأشخاص

تحديداً لغرض الضغط من أجل تعزيز موقفها في التنفيذ المستمر لأهدافها الاستراتيجية المناوئة لجمهورية أرتساخ وجمهورية أرمينيا.

وقد بعث وزير خارجية جمهورية أرتساخ رسائل إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا، مقدّماً فيها تحليلاً مفصلاً بشأن استمرار تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأشخاص الذين أسرتهم أذربيجان.

وشرحت تلك الرسائل بوضوح أسباب كون أفراد القوات المسلحة التابعة لدولة ما، حين تكون في نزاع مع دولة أخرى، يحق لهم أن يحصلوا على مركز أسرى الحرب إذا وقعوا في أيدي العدو، بصرف النظر عما إذا كانت هناك أعمال عدائية شاملة بين الدولتين.

وقد أقرت ذلك المؤسسات الدولية المتخصصة المكلفة برصد تنفيذ أذربيجان للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. والواقع أن تلك المؤسسات طالبت مراراً وتكراراً بالإفراج الفوري عن أسرى الحرب والمدنيين الذين تحتجزهم أذربيجان، وقد فعلت ذلك في بيانات علنية وخلال جلسات مغلقة مع ممثلي أذربيجان. لكن أذربيجان ترفض الامتثال.

وتمشيا مع أحكام البيان الثلاثي واتفاقية جنيف، فإننا نطالب أذربيجان بالامتثال للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني بدلا من مواصلة المحاولات الرامية إلى تبرير انتهاكاتها الواضحة ببيانات جوفاء وغير قانونية. وإننا نحث المجتمع الدولي كذلك، وفقا للمادة 1 الواردة في جميع اتفاقيات جنيف، على أن يرغم أذربيجان على الامتثال الفوري والشامل لالتزاماتها الواضحة بموجب الاتفاقيات.

ستيياناكيرت

آذار/مارس 2021